Journal Of the Iraqia University (74-9) January (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

حكم التقاط الحيوان

الأستاذ المساعد الدكتورأحمد ضياء الدين شاكر
قسم أصول الفقه كلية العلوم الإسلامية الجامعة العراقية

Ruling on catching an animal

Ahmed Dhyaa idain Shakir
Department of Fundamentals of Jurisprudence
College of Islamic Sciences
Iraqi University
Ahmed.d.shakir@aliraqia.edu.iq

الملخص

أن المتمعن في أقوال الفقهاء يجد تشعباً في حكم الالتقاط فنراهم يجوزون الالتقاط عند فساد النفوس,ويثبتون لها احكاماً خاصة,وعند صلاح النفوس أحكاما أخرى ,وكذلك أن الضالة هي أقسام اللقطة فالفقهاء فرقوا بين الضالة والشاة وغيرها من سائر اللقطة,ففي ضالة الإبل قالوا بأن حكم التقاط الإبل كحكم غيرها من الحيوان من غير تفريق بينهما,وقالوا في الشاة(الغنم)بأن الواجد لضالة الغنم في مكان القفر(البعيد) عن العمران أي المخوف عليها أن يأكلها الذئب فيجوز التقاطها,أما حكم التقاط البقر والخيل والبغال والحمير وغيرها فقالوا حكمها كحكم الإبل, وكذلك ذهب جمهور الفقهاء في حكم التصرف بضالة الإبل إلى أن للقاضي أو منصوبه اخذ ضوال الإبل وما يشبهها بالامتناع من صغار السباع كالنمر والفهد والذئب وغيرها,والتقاطه يكون على سبيل الحفظ لا على سبيل التملك,وللملتقط الحق في دفعها للإمام أو نائبه,أما حكم التصرف بضالة الغنم (الشاة) فقالوا: بان الملتقط يأكل الضالة إذا كان قد وجدها في الصحراء لا في العمران وعليه ان ينوي تملكها حالاً قبل الأكل,وعليه ضمانها بقيمتها يوم تملكها إذا ظهر صاحبها ,وكذلك ذهب جمهور الفقهاء في الإنفاق على الضالة فقالوا: إذا انفق الملتقط على الضالة بغير اذن القاضي,كان تبرئ,وان انفق بإذن القاضي كان له الرجوع بما أنفق على مالك الضالة وله حبسها بدين النفقة,فأن هلكت بعد الحبس سقط دين النفقة لأنها صارت كالرهن وهو مضمون بالدين .أن وسائل التعريف كثيرة, فترى الفقهاء يحددون مجامع الناس كأبواب المساجد والأسواق وغيرها . أما اليوم وبعد التقدم التكنلوجي والعلمي,فقد انتشر التلفاز والستلايت والانترنت وغيره فيمكن الاستعانة بها في إشاعة خبر اللقطة وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين آمين . الالتقاط – الضالة – العمران – التصرف – التملك – القاضي

Summary

A careful examination of the jurists' opinions reveals a divergence in the rulings concerning found property. They permit finding property when people are morally corrupt, establishing specific rulings for this, and other rulings when people are morally upright. Similarly, lost property is considered a category of found property. Jurists differentiate between lost property, sheep, and other found items. Regarding lost camels, they stated that the ruling for finding a camel is the same as for other animals, without distinction. They also said regarding Regarding sheep, if someone finds a lost sheep in a remote, desolate place, far from civilization, where there is a risk of it being eaten by wolves, then it is permissible to take it. As for the ruling on taking cattle, horses, mules, donkeys, and other animals, they said that it is the same as the ruling on camels. Similarly, the majority of jurists held that regarding the ruling on dealing with lost camels, the judge or his representative may take lost camels and similar animals, provided they are protected from small predators such as tigers, leopards, wolves, and others. Taking them is for safekeeping, not ownership, and the finder has the right to return them.For the Imam or his deputy, as for the ruling on disposing of a lost sheep, they said: that the finder may eat the lost sheep if he found it in the desert and not in a populated area, and he must intend to own it immediately before

eating it, and he must guarantee it with its value on the day he owns it if its owner appears. Likewise, the majority of jurists said regarding spending on the lost sheep: if the finder spends on the lost sheep without the permission of the judge, it is considered an acquittal, and if he spends with the permission of the judge, he has the right to claim back what he spent from the owner of the lost sheep, and he has the right to impound it for the debt of spending, and if it perishes after impounding it, the debt of spending is dropped because it has become like a pledge, and it is guaranteed by the debt.There are many ways to identify lost property. Scholars used to specify places where people gather, such as mosque entrances, markets, and so on. Today, with technological and scientific advancements, television, satellite, the internet, and other means have become widespread, and these can be used to disseminate news of lost property. Our final supplication is that all praise belongs to God, Lord of the Worlds, and may God's peace and blessings be upon the noblest of messengers, our Prophet Muhammad, and upon his family and companions. Amen.researcher Finding – Lost item – Construction – Disposition – Ownership – Judge

المقدمة

أفضل مافاء فيه الإنسان,وخير مايجزي به اللسان,حمد الإله والصلاة بعد على النبي محمد ﷺ فهو خير عدة وعلى آله الأبرار,وصحبه الأفاضل الأخيار,ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القرار أما بعد :فإن من محاسن الشريعة الإسلامية هو تشريعها احكاما تساهم في حماية وإحراز وحفظ الأموال لأصحابها,ومن هذه الأحكام التي شرعتها هو مشروعية اللقطة.نحن نعلم أن المال لابد أن يكون له مالك,لأن بقاءه بدون مالك وصاحب يفضي إلى النزاع والتخاصم عليه .ومن هذه الأموال..... اللقطة.فهي أخذ المال الضائع من صاحبه بغفلة أو نحوه,من غير حرز,وليس لحربي, ولا يعرف واجد اللقطة مالكها.فمشروعية اللقطة تحقق مصلحتين, الأولى للمالك,والثانية للملتقط, أما المصلحة التي تتحقق للمالك فهي حماية ماله وإحرازه له من الضياع وامتداد الأيدي الخائنة له .وأما المصلحة التي تتحقق للملتقط فهو القيام بالالتقاط وبالتعريف وحفظ المال للغير,فلا بد أن يكون قادراً على أجراء التصرف بنفسه,أو بتصرف عن غيره,حيث ان كل من صح تصرفه لنفسه صح ان يتصرف عن غيره,ولأن الملتقط بعد التعريف يصبح مالكاً فلا بد أن يكون ذا أهلية تمكنه من مباشرة التصرف باللقطة .ان التقاط الحيوان فيه حفظ لأموال المسلمين من التلف,أما لموت الحيوان بسبب قلة الطعام أو شراب أو وقوع الحيوان في يد غير أمينة يؤدي إلى تلفها أو فوات حق صاحبها فيها,ولذلك حرصت الشريعة الإسلامية على الحفاظ على أموال الناس, مسلمين أو غير مسلمين من رعاياها.وقد اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وهي أهم ماتوصلت إليه من نتائج, وكانت خطة البحث على النحو الآتي:المبحث الأول : مفهوم اللقطة ودليل مشروعيتها.ويتضمن مطلبين :المطلب الأول : تعريف اللقطة لغة واصطلاحا المطلب الثاني : مشروعية لقطة الحيوان .المبحث الثاني : حكم التقاط الحيوان (الضال) .ويتضمن ثلاثة مطالب المطلب الأول : حكم التقاط ضالة الإبل المطلب الثاني : حكم التقاط الشاة (الغنم)المطلب الثالث : حكم التقاط البقر والخيل والبغال والحمير ونحوهاالمبحث الثالث : احكام التصرف والانفاق على الضالة .ويتضمن ثلاثة مطالب المطلب الأول : أحكام التصرف بضالة الإبل .المطلب الثاني : أحكام التصرف بضالة الغنم .المطلب الثالث : الإنفاق على الضالة .وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على أشرف المرسلين, سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ... آمين .

المبحث الأول مفهوم اللقطة ودليل مشروعيتها

المطلب الأول تعريف اللقطة لغة واصطلاحا

أولاً : تعريفها لغة :يقال لقط الشيء يلقطه لقطاً , أخذه من الأرض بلا تعب ,ولقطة : أخذه من الأرض, وهو ملقوط ولقيط ,وتلقطه : من باب (نصر – ينصر) ,والتقاطه بالضم : مما كان ساقطاً لاقيمة له ولقاط السنبل : الذي تخطئه المناجل[١] ,واللقط, واللقطة, ولقاطة : ما التقط ,والتقطه : عثر عليه من غير طلب ,وتلقطه : التقطه من هنا وها هنا, والمعنى اللغوي يدور حول اللقطة بمعنى الالتقاط أي فعل الالتقاط , وبين اللقطة بمعنى المال الملتقط,كما يعني المال الذي أخطأ صاحبه, والمال الذي أخذه الملتقط من غير طلب[٢] .

ثانياً :- تعريفها اصطلاحاً:

عرفها الفقهاء بتعريفات عدة منها :

١. ما عرفه الحنفية بقولهم: (رفع شيء ضائع للحفظ لا للتملك)[٣] .

٢. ما عرفه المالكية بقولهم : (كل مال لمسلم معرض للضياع)[٤] .

٣. ما عرفه الشافعية بقولهم : (ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكه, لسقوط أو غفلة ونحوها لغير حربي, ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته, ولا يعرف الواجد مالكه)[٥] .

٤. ما عرفه الحنابلة بقولهم : (هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره)[٦] .

٥. وما عرفه الظاهرية بقولهم (هو من وجد مالاً في قرية أو مدينة أو صحراء في الأرض العجم أو أرض العرب العنوه أو الصاع مدفوناً أو غير مدفون ألا أنه عليه علامة انه من ضرب مدة الإسلام أو وجد مالا قد سقط أي مال كان فهو لقطة).

٦. ماعرفه الإمامية بقولهم: (هو كل مال ضائع أخذ لايد عليه)[٧] .

٧. ماعرفه الزيدية بقولهم: (هو ماالتقط من المال الجامد)[٨].

٨. ماعرفه الإباضية بقولهم: (هي مال معصوم عرض للضياع ولو فرساً أو حماراً)[٩].

المطلب الثاني مشروعية لقطة الحيوان

أن التقاط الحيوان فيه حفظ لأموال المسلمين من التلف,اما لموت الحيوان بسبب قلة طعام أو شراب أو وقوع في يد غير أمينة يؤدي إلى تلفها أو فوات حق صاحبها فيها,ولذلك حرصت الشريعة الإسلامية على الحفاظ على أموال الناس,مسلمين أو غير مسلمين من رعاياها,ومشروعية لقطة الحيوان قد دلت عليه أدلة من السنة النبوية الشريفة منها:أولاً: عن زيد بن خالد قال:(سئل رسول الله ﷺ عن ضالة الابل فتمعر وجهه ﷺ,فقال:مالك ومالها؟فإن معها حذاءها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر)[١٠],وسئل ﷺعن ضالة الغنم فقال:(هي لك أو لأخيك أو للذئب)[١١]وجه الدلالةنهى رسول ﷺ عن التقاط ضالة الابل يدل على أن غير الإبل قد أمرت الشريعة بأخذها والحفاظ عليها,لا بل أباح بعض الفقهاء أخذ الابل أيضاً معللين ذلك بفساد الذمم فيطمع الإنسان بأخذها والتصرف فيها على وجه غير مشروع.أما ضالة الغنم فأخذها أفضل من تركها أن لم نقل بوجوب أخذها كما سيأتي تفصيله بعدئذ[١٢].ثانياً: عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ :(ضالة المسلم حرق النار)[١٣]وجه الدلالة:معنى هذا ان من أخذ ضالة فطمع فيها دون تعريفها كأنه عرض نفسه لحافة جهنم,دليل قربه من النار,أما من أداها لحفظها وإعادتها الى مالكها فقد حصل على الأجر لحفظه مال أخيه,فهو جانب من جوانب التعاون على الخير والبر[١٤]ثالثاً: عن المنذر بن جرير قال: كنت مع أبي بـ(البوازيج)[١٥] فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها,فقال:ماهذه؟ فقالوا:بقرة لحقت بالبقر,قال:فأمر بها فطردت حتى توارت,ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:(لايؤوي الضالة[١٦] إلا ضال)[١٧]وفي رواية أخرى (مالم يعرفها)[١٨]وجه الدلالة:قول المنذر بن جرير نقلاً عن رسول الله ﷺ في الحديث المار ذكره محمول على أخذها من غير تعريفها, أما اذا عرفها فجاز له ايواؤها[١٩]والذي ورد في الحديث(أوى بقرة),فلو كانت شاة فمن الاول حفظها لضعفها[٢٠]مما تقدم فقد أشارت هذه الاحاديث على مشروعية التقاط الحيوان,حيث ان الاحاديث تطرقت الى الابل والغنم والبقر,وان اختلفت وجهات نظر الفقهاء في حكم التقاطها[٢١].

المبحث الثاني حكم التقاط الحيوان (الضال)

المطلب الأول حكم التقاط (ضالة)[٢٢] الإبل

اختلف الفقهاء في حكم التقاط ضالة الإبل وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:حكم التقاط الإبل كحكم غيرها من الحيوان من غير تفريق بينها.وإليه ذهب الحنفية[٢٣].وقد أستدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية والعقلية الآتية منها :

١. الأدلة النقلية:من السنة:

أ. قوله ﷺ:(حتى يلقاها ربها)[٢٤] .وجه الدلالة:أنما ذلك إذا كان صاحبها قريباً منها أو كان رجا اللقاء ثابتاً.

ب.سئل رسول الله ﷺ عن ضالة الغنم فقال: (خذها فإنها لك أو لأخيك أو للذئب)[٢٥] .وجه الدلالة:دعاه للأخذ ونبه على المعنى وهو خوف الضيعة وأنه موجود في الابل والنص الوارد فيها أولى أن يكون وارداً في الإبل وسائر البهائم دلالة الا أنه ﷺ فصل بينهما في الجواب ومن حيث الصورة لهجوم الذئب على الغنم إذا لم يلقها ربها عائدة بعيداً كان أو قريباً وكذلك الابل لأنها تذب عن نفسها عادة.فالحنفية على ماتقدم لم يفرقوا بين ضالة الإبل وبين غيرها من الحيوان[٢٦] .

٢. الأدلة العقلية

أ. أن الغلبة كان في الابتداء في ذلك الوقت,أي زمن الرسول ﷺ لأهل الصلاح والخير,لاتصل إليها يد خائنة إذا تركوها وحدها,أما في زماننا لايأمن واجدها وصول يد خائنة إذا تركها وحدها[٢٧] .

ب. أن في التقاطها أحياء لها,وحفظها على صاحبها فهو أولى من تضييعها[٢٨]ج.أن مقصود الشارع وصولها الى صاحبها,فإذا تغير الزمان وصار طريق التلف,فحكمه عنده بلا شك خلافه وهو الالتقاط للحفظ[٢٩]**القول الثاني** :لايجوز التقاط الإبل للتملك وهو قول: أبي عبيد,والليث,والاوزراعي[٣٠] وإليه ذهب المالكية في قول لهم,الشافعية,والحنابلة,والظاهرية,والامامية,والزيدية,والاباضية[٣١]وقد أستدل أصحاب هذا القول بالادلة النقلية الآتية منها :الأدلة النقلية من السنة :-

١. قول النبي ﷺ عندما سئل عن ضالة الإبل فقال: (مالك ولها؟فأن معها حذاءها وسقائها,ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها أو يجدها ربها)[٣٢]

٢. قوله ﷺ : (لايؤوي الضالة إلا ضال)[٣٣]وجه الدلالة من الحديثين عللوا سبب ذلك لنهيه ﷺ بقوله: أنها ترد الماء,وتأكل الشجر,فهي تقوى بإحقافها على السير وقطع البلاد الشاسعة,وورود الماء النائية,فشبهها ﷺ يمن معه سقاء وحذاء في سفره.فضلا عن ذلك أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس **القول الثالث**:فرقوا بين أن يكون أمان أو يكون خوف,فالنهي عن الالتقاط بالنسبة للإبل مخصوص في أوقات الصلاح والأمان أما في زمان الفساد فالحكم أنها تؤخذ وتعرف وأن لم تعرف بيعت ووقف ثمنها لصاحبها,فإن أيس منه تصدق به على مافعله عثمان ﷺ لما داخل الناس في زمانه الفساد .وإليه ذهب : المالكية في القول الثاني لهم[٣٤] .وهذا مايوافق قول الحنفية بل منهم من قال اذا خاف عليها من خائن وجب التقاطها .ونقل عن بعض المالكية انهم قالوا بجواز التقاط الابل في (العمران)[٣٥]دون الصحراء لانه يخاف عليها من الخائن[٣٦] .ونقل عن الشافعية والحنابلة جواز التقاط ضالة الابل من الامام او نائبه على وجه الحفظ[٣٧], وقد استدل اصحاب هذا القول بالآثار والأدلة العقلية الآتية منها :-

١. من الآثار عن عمر ﷺ حمى موضعاً يقال له (البقيع) لخيل المجاهدين والضوال[٣٨] .

٢. الادلة العقلية أن للإمام ولاية على أموال الغائبين فيجوز التقاطها.وأما لغير الامام أو نائبه فيجوز التقاط ضالة الابل عند الضرورة كحالة الخوف عليها من الهلاك,أو النهب في أوقات اضطراب الامن أن يسلمها الملتقط الى الامام أو نائبه,أو كأن يجدها بارض مسبعة يغلي الظن أن الأسد يفترسها ان تركت به أو فرساً من دار الحرب يخاف عليها من اهلها أو بموضع يستحل أهله أموال المسلمين أو في قرية لاماء بها ولا مرعى,فيجوز أخذها للحفظ ولا ضمان على اخذها,لأن فيه أنقاذ من الهلاك فاشبه تخليصها من غرق وحرق[٣٩]ونقل عن الامامية انهم قالوا بجواز أخذها اذا تحقق التلف بتركها[٤٠]ونقل عن الزيدية بأنه يحرم ان لم يخش عليها لقوله ﷺ:(مالك ولها)[٤١] [٤٢]أما أن خشي فوته من موضع ذهابه جهلة المالك فجاز وهنالك من الفقهاء من فرق بين أن تكون الضالة في الصحراء,وبين أن تكون في العمران وعلى النحو الآتي :اولاً: نقل عن بعض الحنفية : أنه اذا كان في العمران فالأفضل تركها[٤٣] ثانياً : نقل عن بعض المالكية : أنه لايجوز أخذ اللقطة , (ضالة الابل) من الصحراء ولو كانت بموضع يخاف غليها من السباع أو الجوع أو العطش[٤٤] , لقوله ﷺ: (دعها فإن معها حذاءها وسقاءها,ترد الماء وتأكل الشجر)[٤٥] أما في العمران فيجوز التقاطها,لأنه يخاف عليها من الخائن,ولأنها في العمران لاتجد ماتأكل فتهلك[٤٦]ثالثاً : قال الشافعية والحنابلة : أن كانت بمفازة (مهلكة) والمراد الصحراء فللقاضي أو لغيره ألتقاطه للحفظ كما ذكر,لئلا يأخذه خائن ويحرم التقاطه للتملك لحديث زيد بن خالد (مالك ولها)[٤٧] .

اما أن وجدها في قرية أو بلدة فالصحيح عند الشافعية جواز التقاطه للتملك , لأنه في العمران يضيع بامتداد الأيدي الخائنة اليه ونقل عن بعضهم ان وجده في الصحراء غير آمن جاز أخذه للتملك والحفظ إذا كان زمن نهب وعللوا أنما جاز التقاطه في الحضر للتملك مع الأمن بخلاف الصحراء الآمنة,لئلا يضيع بامتداد الأيدي الخائنة إليه في الحضر دون الصحراء,لأن طريق الناس بها نادر[٤٨]أما الظاهرية:فيقررون: (أن الابل القوية على الرعي,وورود الماء لايحل أخذها وإنما تترك للأبد,أما من أخذها فتلفت كان عاصياً وهذا في كل حال سواء في الصحراء أو العمران خوفاً أو أماناً)[٤٩]ويقرر الفقهاء عدا الظاهرية أن كل يقوى على الامتناع من صغار السباع ويقوي على ورود الماء قالوا لا يجوز التعرض له سواء كان امتناعه لعظم جثته كالخيل وغيرها,او لطيرانه كالطيور,أو لسرعة عدوه كالضباء,أو لأنيابه كالكلاب قياساً على الابل[٥٠]أما الظاهريه فأنهم يقولون: (كل حيوان ما عدا الابل لاقوة بها على ورود الماء والرعي وسائر البقر والخيل والبغال والحمير والصيود كلها المتملكة ففرض اخذه وضمه وتعريفه ابدا, فإن يأس من معرفة صاحبها ادخلها الحاكم أو واجدها في جميع مصالح المسلمين سواء كان مما أهمله صاحبه لضرورة أو لخوف أو لهزل)[٥١] .**الرأي الراجح** مما تقدم يبدو لي أن الراجح في هذه الأقوال هو ماذهب إليه اصحاب القول الأول القائلين بان حكم التقاط الإبل كحكم غيرها من الحيوان من غير تفريق بينهما,أما الذين قالوا بتحريم اخذ الإبل مطلقاً فهو قول غير مسلم به , فإن زمن النبي ﷺ كان زمن عدل وصلاح,فلهذا لايخاف امتداد اليد عليها ,أما زمننا فإن الفساد قد دب بين الناس مما أدى إلى امتداد الأيدي فضلا عن ذلك فأن الفقهاء الذين قالوا بجواز التقاط الابل من قبل الإمام أو نائبه قد استندوا بقولهم,بان ضالة الإبل كان النهي عنها في زمن النبي ﷺ ,وكذلك عهد أبي بكر وعمر ﷺ,ولكن في زمان عثمان بن عفان ﷺ أمر بأخذها وبيعها وحفظ أثمانها الى أن يظهر صاحبها,أما في زمان الإمام علي بن ابي طالب ﷺ فإنه جعل لضوال الإبل

بيتاً خاصاً يحبسها فيه ويسقيها من بيت المال الى أن يظهر صاحبها ويثبت أنها له[٥٢] ولا شك أن ما فعله عثمانﷺ والامام علي ﷺ مرده ملاحظة المصلحة التي شرع الحكم من أجلها ,وهي حفظ الابل الضائعة لصاحبها, وقد كان هذا الحفظ يكفي لتحصيله,ترك الابل دون التقاطها,فيأتي صاحبها وياخذ أبله الا أن هذه المصلحة لم يعد بالإمكان تحقيقها,بطريق ترك الابل على حالها ,خوفاً من أن تمتد يد غير امينة اليها وتأخذها,نظراً لتغير النفوس,فيضيع المال على صاحبه ,وكان هذا التغيير داعياً الى التقاط الابل وبيعها,كما رأى عثمانﷺ,وحفظها في محل معين على راي الامام علي ﷺ,وفي ذلك حفظ المال على صاحبه وهو الذي من أجله شرع الحكم,فلم يكن فعلهم مخالفة للحديث إلا مخالفة ظاهرية وهو في الحقيقة موافق للحديث[٥٣],ولهذا فالقول هو بالجواز بالتقاط ضالة الابل وخاصة في الوقت الحاضر,وذلك لأن النفوس قد دخلها الفساد,وامتدت الأيدي الخائنة,كما أن الاعلان عن وجود الضوال,وبعد التقدم التقني في العالم يمكن وبشكل واسع جداً أن يعلن عن ضوال الابل وغيرها[٥٤].

المطلب الثاني حكم التقاط الشاة (الغنم)

أختلف الفقهاء في حكم التقاط الشاة(الغنم) على ثلاثة أقوال :**القول الأول** :إن الواجد لضالة الغنم في مكان القفر(البعيد) عن العمران أي المخوف عليها أن يأكلها الذئب فيجوز التقاطها وإليه ذهب الحنفية,والمالكية,والشافعية,والحنابلة في قول لهم,والظاهرية,والامامية,والزيدية,والاباضية[٥٥]وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية الآتية منها :الأدلة النقلية:من السنة:قوله ﷺ : (خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب)[٥٦]وجه الدلالة: أنما أمر رسول الله ﷺ بما أمر به في حديثه هذا,لأنها ضعيفة لعدم الاستقلال,ومعرضة للهلاك,وكلمة(أو) فيه للتقسيم والتنويع[٥٧]والمعنى أن ضالة الغنم (لك) أن أخذتها وعرفتها,ولم تجد صاحبها,(أو لأخيك) يعني أخذتها وعرفتها وجاء صاحبها فهي له,وقيل معناه هو ملتقط آخر ,لأن البلاغة لاتقتضي أن يقرن صاحبها المستحق لها بالذئب[٥٨], وأن تركها ولم يتفق أخذ غيرك,فهي طعمة للذئب غالباً,لأنها لاتحمي نفسها,وذكر الذئب في الحديث للتمثيل وليس للتقييد,والمراد جنس مايأكل الشاة ويفترسها من السباع[٥٩] واستدلال الفقهاء بالحديث:أنه يخشى عليها التلف والضياع أن تركها,لأنها لاتحمي نفسها من صغار السباع,ثم أنه ﷺ قد فرق بينها وبين ضالة الابل في الخبر الواحد,والابل معها حذاؤها وسقاؤها,وهذا معدوم في الغنم[٦٠] .**القول الثاني**:انه ليس لغير الإمام التقاطها وإليه ذهب: الحنابلة في القول الثاني لهم[٦١]**القول الثالث** أنه لايقربها إلا أن يحرزها لصاحبها وإليه ذهب: الليث بن سعد,وابن الجوزي[٦٢]وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية الآتية منها الأدلة النقلية من السنة :قوله ﷺ : (لايؤي الضالة إلا ضال)[٦٣] وجه الدلالة دل الحديث الشريف أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس[٦٤] ,ولأنه حيوان أشبه بالإبل[٦٥] .الرأي الراجح مما تقدم يبدو لي أن الراجح من هذه القوال هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بان الواجد لضالة الغنم في مكان القفر(البعيد) عن العمران أي المخوف عليها أن يأكلها الذئب فيجوز التقاطها, وذلك للأدلة التي استدلوا بها ,وكذلك فقد نقل الإمام ابن عبد البر ان الفقهاء اجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها, وقاسوا على ذلك كل حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع وهي الثعلب وابن آوى,والذئب وولد الأسد ونحوها من صغار السباع,وما لايمتنع منها كفصلان وأطفال الإبل والبقر والخيل والحمير والدجاج وغيرها,يجوز التقاطه[٦٦] .

المطلب الثالث حكم التقاط البقر والخيل والبغال والحمير وغيرها

اختلف الفقهاء في حكم التقاط البقر والخيل والبغال والحمير وغيرها, وذلك على ثلاثة أقوال :**القول الأول** :أن حكمها كحكم اللقطة من غير الحيوان وإليه ذهب الحنفية[٦٧] وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة العقلية الآتية منها :**الأدلة العقلية** :أن الحمير مساوية للشاة في علتها,فإنها لاتمتنع من الذئب وتفارق الإبل في علتها,كونها لاصبر لها عن الماء,ولهذا يضرب المثل بقلة صبرها عن الماء فيقال : (مابقي من مدته إلاظماء حمار) وإلحاق الشيء بما ساواه في علة الحكم وفارقه في الصورة أولى من الحاقه مما قاربه في الصورة وفارقه في العلة[٦٨]فالحنفية لم يفرقوا بين لقطة الحيوان وغيرها من اللقطة وقال المالكية : حكمها كحكم الشاة (الغنم) أن كانت بموضع يخاف عليها السباع والذئب أو الجوع[٦٩]ونقل عن بعض الحنابلة : بأنها تلحق بالشاة , لأنه علل بأن معها سقاءها وحذاءها,يريد شدة صبرها عن الماء لكثرة ماتوعي في بطونها,وقوتها على وروده وفي إباحة ضالة الغنم بأنها معرضة بأخذ الذئب إياها[٧٠] ,لقوله ﷺ : (هي لك أو لأخيك أو للذئب)[٧١] وقال الظاهرية يجب التقاطها[٧٢]وقال الاباضية : جواز ألتقاطها وكذا سائر الحيوان غير البعير والبقرة,إذ لافرق بينها وبينهما في القوة من صغار السباع[٧٣] **القول الثاني** ان حكمها كحكم الإبل وهو قول : أبي عبيد,وطاووس,والاوزاعي,وبعض أصحاب مالك[٧٤]وإليه ذهب الشافعية,والحنابلة,والامامية[٧٥]وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية الآتية منها :**الأدلة النقلية من السنة** :خبر جرير عن المنذر بن جرير قال : كنت مع أبي جرير بالبوازيج في السواد,فراحت البقرة فرأى بقرة أنكرها,فقال ماهذه البقرة؟قالوا بقرة لحقت بالبقر,فأمر بها فطردت حتى توارت ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لايأوي الضالة إلا ضال)[٧٦]

وجه الدلالة :دل الحديث الشريف على مشروعية التقاط الحيوان,ومن هذه الحيوانات البقر,ولأنه حيوان أشبه بالإبل كما نقل ذلك الإمام ابن الجوزي – رحمه الله –[٧٧] وقال الامامية : بأن البعير لا يؤخذ أذا وجد في كلاء وماء أو كان صحيحاً(أي غير مريض)[٧٨],واستدلوا في قولهم هذا على قول النبي ﷺ : (خفه حذاؤه,وكرشه سقاؤه فلا تهجه)[٧٩]وأما الحمار والبقر فقولهم فيه تردد, أظهره المساواة قياساً على الإبل في القوة والامتناع من صغار السباع حيث أنهما يمنعان أنفسهما وسلامتهما مضمونة[٨٠] ونقل عن بعض الشافعية : أنه إذا كانت عليها أمتعة يجوز أخذها للتملك تبعاً لها وعللوا لأن وجودها وعليها أمتعة ثقيلة يضعفها من ورود الشجر والفرار من السباع[٨١] .**القول الثالث** أن الضالة إذا أخذت لا لردها فيكره .

وإليه ذهب : الزيدية[٨٢]وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة النقلية الآتية منها :-**الأدلة النقلية** :-

١. قوله ﷺ : (الضالة حرق النار)[٨٣]وجه الدلالة :دل الحديث الشريف أن من اخذ ضالة فطمع عليها دون تعريفها كأنه عرض نفسه لحافة جهنم,دليل قربه من النار[٨٤]

٢. قوله ﷺ : (لا يأوي الضالة إلا ضال)[٨٥]وجه الدلالة :دل الحديث الشريف أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس[٨٦]وكل ماورد من أحكام واختلاف فهو في السليم من هذه الحيوانات أما إذا كان كسيراً فحكمه كحكم الشاة أي غير الممتنعة .

الرأي الراجح :مما تقدم يبدو لي ان الراجح من هذه الأقوال هو ماذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بان حكم التقاط البقر والخيل والبغال والحمير وغيرها حكمها كحكم الإبل وذلك للأدلة التي استدلوا بها,وكذلك فقد نقل الإمام ابن الجوزي – رحمه الله – القول بأن الخيل والإبل والبقر والبغال والحمير والشاة والظباء لايجوز التقاطها, إلا انه يأخذها الإمام للحفظ[٨٧] وإنما قاس الفقهاء وذلك على الإبل , لقوة امتناعه من صغار السباع وأضاف الحنابلة إلى أنها تجزيء في الأضحية عن سبعة فاشتبهت الإبل[٨٨] .

المبحث الثالث أحكام التصرف والإنفاق على الضالة

المطلب الأول أحكام التصرف بضالة الإبل

اختلف الفقهاء في التصرف بضالة الإبل وذلك على ستة أقوال :القول الأول :الأحكام التي تترتب على التقاط غير الحيوان هي نفسها التي تترتب على الحيوان أي من غير تفريق بين الحيوان وغيره فالكل سواء واليه ذهب : الحنفية[٨٩]وقد استدل أصحاب هذا القول بالآثار والأدلة العقلية الآتية منها :-

١. **من الأثر** :أن رجلاً وجد بعيراً بـ (الحرة)[٩٠] , فعرفه ثم ذكره لسيدنا عمر ﷺ فأمره ان يعرفه فقال الرجل لسيدنا عمر ﷺ شغلني عن ضيعتي, فقال عمر ﷺ أرسله حيث وجدته[٩١] .

٢. **الأدلة العقلية** :ان الآخذ حال خوف الضيعة إحياء لمال المسلم,فيكون مستحباً وحال عدم الخوف ضرب إحراز فيكون مباحاً[٩٢].القول الثاني للقاضي أو منصوبه اخذ ضوال الإبل وما يشبهها بالامتناع من صغار السباع كالنمر والفهد والذئب وغيرها,والتقاطه يكون على سبيل الحفظ لا على سبيل التملك,وللملتقط الحق في دفعها للإمام أو نائبه.واليه ذهب : المالكية في قول لهم,والشافعية في قول لهم,والحنابلة في قول لهم,والامامية في قول لهم,والزيدية في قول لهم[٩٣] .وقد استدل أصحاب هذا القول بالآثار والأدلة العقلية الآتية منها :-

١. **من الأثر** :أن عمر ﷺ كان له (حضيرة)[٩٤] يحفظ فيها الضوال[٩٥].

٢. **الادلة العقلية** :ان الامام أو القاضي ولاية على أموال الغائبين[٩٦] .

القول الثالث :إذا كان الملتقط غير القاضي أو منصوبة أي من الآحاد ففي هذه الحالة لايجوز أخذهاواليه ذهب : المالكية في القول الثاني لهم,والشافعية في القول الثاني لهم,والحنابلة في القول الثاني لهم,والامامية في القول الثاني لهم,والزيدية في القول الثاني لهم[٩٧] الا أن الشافعية قالوا: يجوز اخذها للملتقط وعللوا ذلك:لئلا يأخذها خائن[٩٨],وعند الامامية: تكون أمانة فأن لم يات صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها[٩٩]وقد استدل اصحاب هذا القول بالادلة العقلية الآتية منها **الادلة العقلية** :أنه يحرم اخذها – كما بينا في حكم التقاط الحيوان– الا أنه اذا دفعها الى الامام او نائبه يبرأ من الضمان[١٠٠].**القول الرابع** : ان الابل القوية على الرعي وورود الماء,فلا يحل لأحد ان يأخذها وانما حكمها ان تترك,ومن اخذها ضمنها ان تلفت عنده بأي وجه تلفت وكان عاصياً واليه ذهب :الظاهرية في قول لهم[١٠١] .وقد استدل اصحاب هذا القول بالادلة النقلية الآتية منها :**من السنة** :ماروى زيد بن خالد الجهني ان رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة ؟ فقال: (عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها,فان جاء ربها فأدها اليه,فقال: يارسول الله فضالة الغنم ؟ قال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب,قال : يارسول الله فضالة الإبل,فغضب عليه السلام حتى احمرت وجنتاه(او احمر وجهه),وقال: مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها)[١٠٢] **وجه الدلالة** :دل الحديث الشريف على أمره ﷺ بأخذ ضالة الغنم التي يخاف عليها الذئب أو العادي ويترك الإبل التي ترد الماء وتأكل الشجر وخصها بذلك دون سائر اللقطات

والضوال فلا يحل لأحد خلاف ذلك[١٠٣] **القول الخامس** :إذا التقطها غير الحاكم واشهد على التقاطها فهلكت عنده,فأنه غير ضامن,هذا اذا اشهد أما اذا لم يشهد فان الملتقط يكون ضامناً .واليه ذهب : أبو حنيفة وزفر , والظاهرية في القول الثاني لهم[١٠٤] وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة العقلية الآتية منها **الأدلة العقلية** :من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل عليها,ولايكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو أحق بها,وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء[١٠٥] .**القول السادس** :انه لاضمان عليه أن لم يضيع وان لم يشهد .واليه ذهب : مالك,والشافعي,وابويوسف,ومحمد بن الحسن[١٠٦]وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة العقلية الآتية منها :الادلة العقليةأن اللقطة وديعة,فلا ينقلها ترك الإشهاد من الأمانة إلى الضمان وهي وديعة[١٠٧] .جاء من حديث سليمان بن بلال وغيره قال: (أن جاء صاحبها وإلا فلتكن وديعة عندك)[١٠٨] **الرأي الراجح** :مما تقدم يبدو لي أن الراجح من هذه الأقوال هو ماذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بان للقاضي أو منصوبه أخذ ضوال الإبل وما يشبهها بالامتناع من صغار السباع كالنمر والفهد والذئب وغيرها,والتقاطه يكون على سبيل الحفظ لا على سبيل التملك,وللملتقط الحق في دفعها إلى الإمام أو نائبه,وذلك للأدلة التي استدلوا بها وكذلك مانقل عن الإمام علي ﷺ انه كان يحفظ الضوال باتخاذ(مربد)[١٠٩] ,للضوال ترعى فيها وينفق عليها من بيت المال[١١٠] .

المطلب الثاني أحكام التصرف بضالة الغنم (الشاة)

أحكام التصرف بضالة الغنم (الشاة) للفقهاء تفصيل في ذلك وعلى النحو الآتي:-

١. الحنفية :لايفرقون بين لقطة الحيوان وغيرها من اللقطة,فهي سواء[١١١] .

٢. المالكية:الواجد في مكان (القفر)[١١٢] ,البعيد عن العمران أن يأكلها[١١٣],دليلهم قوله ﷺ : (هي لك او لأخيك أو للذئب)[١١٤]لكنهم اختلفوا هل يضمنها بالنسبة لقيمتها لصاحبها ام لا ؟القول الأول :قالوا : لايضمن واليه ذهب : المالكية,والظاهرية[١١٥]وقال الظاهرية : يأخذها ولا سبيل لصاحبها عليها,وان رآها حية عند أخذها[١١٦] .أما ماكان قرب القرى فلا يأكلها,وليضمها الى أقرب القرى اليها يعرفها فيها,وان كان في فلوات الأرض و(المهامه)[١١٧] فان تلك يأكلها ولا يعرفها[١١٨]القول الثاني الملتقط بالخيار,ان شاء عرف الضالة,ثم تملكها بعد التعريف .وان شاء امسكها وانفق عليها,ولكن لايرجع بما انفق عليها على صاحبها اذ حضر,الا اذا كان انفاقه عليها باذن الحاكم,أو أشهد على الانفاق لتعذر مراجعة الحاكم وله بيعها بأذن الحاكم بعد تعريفها ثم تملك عنها واليه ذهب الشافعية[١١٩]القول الثالث قالوا : يأكلها اذا كان قد وجد الضالة في الصحراء لا في العمران وعليه ان ينوي تملكها حالاً قبل أكلها,وعليه ضمانها بقيمتها يوم تملكها اذا ظهر صاحبها .واليه ذهب : الحنابلة , والامامية,والزيدية[١٢٠] وقال الحنابلة:الا انهم قالوا إذا ترك الضالة بلا نفقة يحملها وهلكت لزمه ضمانها لتفريطه في الحفظ,ويرجع بما أنفق على مالكها,إذا اشهد على ذلك[١٢١]والامامية والزيدية: لم يفرقوا بين العمران والقرى ونحوها,حيث ان الملتقط يمسكها ثلاثة أيام,فان لم يأت صاحبها باعها وتصدق بثمنها[١٢٢]الرأي الراجح :مما تقدم يبدو لي أن الراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائلين بان الملتقط يأكل الضالة إذا كان قد وجدها في الصحراء لا في العمران وعليه ان ينوي تملكها حالاً قبل الأكل وعليه ضمانها بقيمتها يوم تملكها إذا ظهر صاحبها,وكذلك فأن الملتقط إذا ترك الضالة بلا نفقة يحملها وهلكت لزمه ضمانها لتفريطه في الحفظ,ويرجع بما انفق على مالكها,إذا اشهد على ذلك[١٢٣] .

المطلب الثالث الإنفاق على الضالة

قد يحتاج الملتقط في رد اللقطة إلى صاحبها أو تعريف اللقطة الضالة إلى نفقة أو جهد من الملتقط,فإن الفقهاء قد بنوا أحكام لذلك وعلى التفصيل الآتي :-

١. الحنفية ,والمالكية,والامامية,والزيدية[١٢٤] :قالوا : إذا انفق الملتقط على الضالة بغير اذن القاضي كان تبرعاً,وان انفق بإذن القاضي كان له الرجوع بما انفق على مالك الضالة وله حبسها بدين النفقة,فان هلكت بعد الحبس سقط دين النفقة لأنها صارت كالرهن وهو مضمون بالدين.وان هلكت قبل الحبس لم يسقط دين النفقة وإذا طلب الملتقط الأذن من القاضي بالإنفاق,فانه يفعل ماهو الأصلح لمالك الضالة,فإن كانت مما يؤجر أمره بالإيجار والإنفاق عليها بعد أجرتهاوان لم تكن مما يؤجر وخشي أن لو انفق عليها أن تستغرق النفقة قيمتها أمره ببيعها وحفظ ثمنها لصاحبها,فإذا باعها بأمر القاضي,ثم حضر صاحبها فليس له إلا الثمن لأن البيع صح,ونفذ لما للقاضي من ولاية بالأمر بالبيع فهو كبيع المالك نفسه وان كان الملتقط قد باع الضالة بغير أذن القاضي ثم حضر المالك ينظر فأن كانت بيد المشتري فهو بالخيار أن شاء أجاز البيع وان شاء استرد الضالة أما أن كانت الضالة قد هلكت بيد المشتري فليس له إجازة البيع لان الإجازة في حقه بمنزلة ابتداء تملكها للملتقط وهذا لايجوز لان المعقود عليه معدوم ولكن للمالك الخيار أن شاء ضمن الملتقط قيمة الضالة وان شاء ضمنها المشتري,فان ضمن الملتقط المشتري ببيعها رجع بالثمن على الملتقط لان استرداد القيمة منه كاسترداد العين فيبطل البيع به وقال المالكية : يرجع الملتقط بما انفق على الضالة على المالك,وللمالك الخيار بين ان يترك الضالة للملتقط عوض عما انفق او يدفع إليه ما أنفقه لان الملتقط قام عنه بواجب ولو ترك المالك الضالة للملتقط عوضاً

عما أنفقه ثم أراد أخذها بدفع ما أنفقه لم يكن له ذلك,لأن ملكها للملتقط برضاه,وكذلك لو دفع النفقة ثم أراد استرجاعها وتسليم الضالة له لم يكن له ذلك .وللملتقط ان يؤجر الضالة للإنفاق عليها باجرتها بشرط ان تكون الإجازة مأمونة لايخشى عليها من التلف وان تكون بقدر مايحتاجه للإنفاق عليها,فان خالف الشرط وهلكت الضالة ضمن القيمة,وللملتقط أن ينتفع من لبن وسمن الضالة من الشاة ونحوها عوضاً عما ينفقه عليها من مال وان زادت قيمة ما ينتفع به على ما أنفقه[١٢٥] وقال بعضهم : تعتبر الزيادة على النفقه لقطة معها[١٢٦]وقال الامامية : أذا لم يجد الملتقط حاكماً يدفعه اليه انفق من مال نفسه ورجع بما انفق على المالك[١٢٧] واذا كان للضالة نفع كالركوب واللبن زاد للملتقط الانتفاع بذلك عوضاً عما ينفقه[١٢٨] وقال الزيدية : وعليه ان ينفق عليها ولو بنية الرجوع,ويرجع بما انفق عليها او لنقلها ولو بغير اذن الحاكم,وقيل الا باذنه,لان له ولاية على حفظها بدليل مطالبة غاصبها بعينها وقيمتها فكذا انفاقها[١٢٩]وله حبسها حتى يستوفي ماانفق وترد لمالكها مع زيادتها,اذ نماء ملكه والنقصان غير مضمون الا بجناية او تفريط.اما نمائها المتصل للضالة مثل سمنها يكون لمالكها اذا استردها,واما النماء المنفصل كنسلها,ينظر ان حدث قبل تملك الملتقط لها,فأنها للملتقط اذا استردها لانه نماء ملكه فيكون له[١٣٠] .

٢. الشافعية :قالوا : بما ان التعريف واجب على الملتقط على ماهو المعتمد,فان الملتقط لايلزم بمؤونة التعريف ان اخذ اللقطة بقصد حفظها لمالكها,وانما يرتبها القاضي من بيت المال او يقترضه على المالك[١٣١]ونقل عن بعضهم : انه اذا انفق مع عدم الحاكم والحمى,واشهد انه ينفق ليرجع فيه وجهان احدهما انه يرجع ,والثاني لايرجع[١٣٢] .

٣. الحنابلة :قالوا : واما اذا كان النماء بعد تملك الملتقط لها فهو له لا للمالك,لانه نماء ملك الملتقط فيكون له,ولانه يضمن نقصانها لو تعيبت فتكون له الزيادة المنفصلة[١٣٣],لقوله ﷺ : (الخراج بالضمان)[١٣٤][١٣٥] .

الخاتمة

وهي أهم ماتوصلت إليه من نتائج :-

١. تظهر لنا محاسن الشريعة الإسلامية من مشروعية التقاط الحيوان,لما فيه من حفظ وحماية لأموال الناس,فهي من مظاهر التعاون التي تؤدي إلى سيادة المحبة والتواد بين أفراد المجتمع .

٢. اللقطة تشمل الإنسان والحيوان كذلك,والحيوان يكون ناطقاً فهو الإنسان،أو غير ناطق فهو الحيوان.

٣. أن المتمعن في أقوال الفقهاء يجد تشعباً في حكم الالتقاط فنراهم يجوزون الالتقاط عند فساد النفوس,ويثبتون لها احكاماً خاصة,وعند صلاح النفوس أحكاما أخرى .

٤. أن الضالة هي أقسام اللقطة فالفقهاء فرقوا بين الضالة والشاة وغيرها من سائر اللقطة,ففي ضالة الإبل قالوا بأن حكم التقاط الإبل كحكم غيرها من الحيوان من غير تفريق بينهما,وقالوا في الشاة(الغنم)بأن الواجد لضالة الغنم في مكان القفر(البعيد) عن العمران أي المخوف عليها أن يأكلها الذئب فيجوز التقاطها,أما حكم التقاط البقر والخيل والبغال والحمير وغيرها فقالوا حكمها كحكم الإبل.

إلا أننا في الزمان الحالي الذي لايأمن واجدها من وصول يد خائنة إليها,وكان في الابتداء أي في عصر الرسول ﷺ وما بعده ,فأن الغلبة لأهل الصلاح والخير فلا تصل اليد أليها,أما اليوم فداخل أنفس الناس الفساد وامتدت الأيدي,ففي لقطها إحياء لها وحفاظ على صاحبها .

٥. ذهب جمهور الفقهاء في حكم التصرف بضالة الإبل إلى أن للقاضي أو منصوبه اخذ ضوال الإبل وما يشبهها بالامتناع من صغار السباع كالنمر والفهد والذئب وغيرها,والتقاطه يكون على سبيل الحفظ لا على سبيل التملك,وللملتقط الحق في دفعها للإمام أو نائبه,أما حكم التصرف بضالة الغنم (الشاة) فقالوا: بان الملتقط يأكل الضالة إذا كان قد وجدها في الصحراء لا في العمران وعليه ان ينوي تملكها حالاً قبل الأكل,وعليه ضمانها بقيمتها يوم تملكها إذا ظهر صاحبها .

٦. ذهب جمهور الفقهاء في الإنفاق على الضالة فقالوا: إذا انفق الملتقط على الضالة بغير اذن القاضي,كان تبرئ,وان انفق بإذن القاضي كان له الرجوع بما أنفق على مالك الضالة وله حبسها بدين النفقة,فأن هلكت بعد الحبس سقط دين النفقة لأنها صارت كالرهن وهو مضمون بالدين .

٧. أن وسائل التعريف كثيرة, فترى الفقهاء يحددون مجامع الناس كأبواب المساجد والأسواق وغيرها .

أما اليوم وبعد التقدم التكنلوجي والعلمي,فقد انتشر التلفاز والستلايت والانترنت وغيره فيمكن الاستعانة بها في إشاعة خبر اللقطة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ... آمين .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. **الأستذكار**، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بـ(ابن نجيم)، (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة للنشر، بيروت-لبنان، ط٢.

٣. **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت- لبنان، أشرف عليها وراجعها فضيلة الأستاذين: عبد الله محمد الصديق- وعبد الحفيظ سعيد عطية، ط١، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

٤. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (٥٢٠-٥٩٥هـ)، دار أبن حزم للنشر، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (٥٢٠-٥٩٥هـ)، دار أبن حزم للنشر، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، (ت٥٨٧هـ)، تقديم العلامة عبد الرزاق الحلبي، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، مؤسسة التأريخ العربي، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧. **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، للشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي ، القادري ، طبع دار الكتب العربية الكبرى ، مصر ، ١٣٠٦هـ .

٨. **جواهر الكلام في شرح شرائع الأسلام**، للشيخ محمد حسن النجفي، (ت١٢٦٦هـ)، مؤسسة المرتضى العالمية، دار المؤرخ العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٩. **الجوهرة النيرة** ، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي ، (ت ٨٠٠هـ) وهو شرح على مختصر الشيخ أبي الحسن أحمد بن محمد القُدوري البغدادي (ت٤٢٨هـ) ، ط ١ ، المطبعة الخيرية – القاهرة – مصر ، ١٣٢٢هـ .

١٠. **الجوهرة النيرة** ، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي ، (ت ٨٠٠هـ) وهو شرح على مختصر الشيخ أبي الحسن أحمد بن محمد القُدوري البغدادي (ت٤٢٨هـ) ، ط ١ ، المطبعة الخيرية – القاهرة – مصر ، ١٣٢٢هـ .

١١. **حاشية الباجوري على شرح العلامة أبن القاسم العربي**، للشيخ إبراهيم الباجوري، ضبطهُ وصححهُ: محمد عبد السلام شاهين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

١٢. **حاشية الجمل على شرح المنهج**، للعلامة سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل، (ت١٢٠٤هـ)، علق عليه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٣. **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب** ، للإمام أبي يحيى زكريا الانصاري ، المتوفى سنة (٩٢٥ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

١٤. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، مكتبة الرسالة الحديثة، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٨٨م.

١٥.**حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، مكتبة الرسالة الحديثة، بيروت– لبنان، ط١، ١٩٨٨م.

١٦.**درر المنتقى شرح الملتقى** ، لمحمد علاء الدين ، تصحيح وترتيب : عثمان بن أحمد ، طبع دار الطباعة العامورة ، د. ت .

١٧.**الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**، لشرف الدين الحسين بن أحمد السياغي، مكتبة المؤيد، ط٢، ١٣٨٨هـ–١٩٦٨م.

١٨.**سنن ابن ماجة** ، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٠٧ هـ – ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

١٩.**سنن أبو داود**، للإمام أبي سليمان الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر للنشر، بيروت– تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني.

٢٠.**شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين بن أبي زكريا يحيى الهذلي الحلي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي، مطبعة الآداب، النجف، ط١، ١٣٨٩هـ–١٩٦٩م.

٢١.**شرح فتح القدير**، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت٦٨١هـ)، علَّق عليه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

٢٢.**شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، لمحمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الأرشاد، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م، وكذلك المطبعة السلفية، مصر– القاهرة، ١٣٤٣هـ.

٢٣.**شرح معاني الآثار** ، للامام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامي الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ) ، حققه وعلق عليه : محمد زهري النجار ، ط ١ ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ١٣٩٩ هـ– ١٩٧٩م .

٢٤.**صحيح ابن حبان** ، لمحمد بن حبان بن أحمد السبتي (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق : شعيب الارناؤوط ، طبع مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .

٢٥.**صحيح البخاري**، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، (ت٢٦٢هـ)، دار ابن كثير للنشر، اليمامة، بيروت، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، ط٣، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.

٢٦.**الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** ، تأليف نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، ط٣ ، ديار بكر – تركيا ، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م .

٢٧.**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للأمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣–٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن باز– ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٠هـ–١٩٨٩م.

٢٨.**القاموس المحيط**، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، طباعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– سوريا، ط٢، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.

٢٩.**كشاف القناع عن متن الإقناع**، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: الشيخ محمد عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التأريخ العربي، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، وكذلك طبعة دار الفكر، بيروت– لبنان، ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م.

٣٠.**المبسوط في فقه الإمامية** ، للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، تحقيق : محمد تقي الكشفي ، المكتبة المرتضوية (١٣٨٧ هـ) .

٣١.**المبسوط**، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، قدم لهُ الدكتور عبد العظيم العناني، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣٢.**المحلى شرح المُجلى**، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار أحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، وكذلك طبعة بيت الأفكار الدولية، السعودية- الرياض، وكذلك طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ،ط١ ،٢٠١٠م.

٣٣.**المختصر النافع في فقه الإمامية** ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين الحلي ، مطبعة النعمان – النجف – العراق ،١٣٨٥ هـ – ١٩٦٦م.

٣٤.**المدونة الكبرى**، للعلامة أبي غانم بشر بن غانم الخراساني الأباضي، تحقيق: محمد بن يوسف أطفيش الأباضي الجزائري، مطبعة دار اليقظة العربية، سوريا- لبنان، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، وكذلك طبعة وزارة التراث والثقافة ، سلطنة عمان – مسقط ،ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، تحقيق:الدكتور مصطفى بن صالح باجو.

٣٥.**مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الإسلام** ، للشهيد الثاني زين بن علي بن أحمد العاملي (ت ٩٦٦ هـ) ، تحقيق : مؤسسة المعارف الاسلامية ، مطبعة مؤسسة المعارف الاسلامية ، قم ، إيران

٣٦.**المستدرك على الصحيحين في الحديث**، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، (٣٢١-٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣٧.**مشارق الأنوار على صحاح الآثار** ، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت ٥٤٤ هـ) ، المكتبة العتيقة ودار التراث .

٣٨.**مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، (ت١٨٢٧هـ)، دار الكتب الأسلامي، بيروت- لبنان.

٣٩.**معجم لغة الفقهاء**، للدكتور محمد روّاس قلعه جي- وحامد صادق قنيبي، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٨م.

٤٠.**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوّض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدّم لهُ وقرظهُ الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، كذلك طبعة دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤١.**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوّض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدّم لهُ وقرظهُ الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، كذلك طبعة دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٢.**المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت٦٢٠هـ)، ويليه الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد أبن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٨٢هـ)، تحقيق سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، مصر- القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، وكذلك طبعة دار الفكر للنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، وكذلك طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣م.

٤٣.**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، (ت٩٥٤هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٤٤. **مواهب الجليل من أدلة خليل**، للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، راجعهُ عبد الله أبراهيم الأنصاري، من مطبوعات إدارة أحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٤٥. **الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس**، للأمام جلال الدين السيوطي، أعتنى به محمد رضوان- شريف عبد الله، دار ابن الهيثم، مصر- القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، وكذلك طبعة دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩١م.

٤٦. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، (ت٧٦٢هـ)، ط١، مطبعة دار المأمون، مصر- القاهرة، ١٩٣٨م.

٤٧. **النظم المُستعذب، لابن بطال الركبي**، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر- القاهرة.

هوامش البحث

١() ينظر: القاموس المحيط:٣٨٣/٢,ومعجم لغة الفقهاء:٣٩٣,ومختار الصحاح:٦٠٢,ومعجم متن اللغة: ١٩٨/٢١,والمختار من صحاح اللغة: ٤٧٦,ومعجم العربي,لعبد الله البستاني اللبناني: ٢١٩٠/٢ .

٢() نقل عن ابن مالك فيها اربع لغات أي اللقطة: اللقط,اللقطة,اللقطه,لقاطه,مجموعة في قوله

لقاطة ولقطه ولقطة ولقط لاقط قد لقطه

ينظر: المطلع على ابواب المقنع : ٢٨٢ .

٣() كنز البيان مختصر توفيق الرحمن على متن الكنز:١١٨,وحاشية ابن عابدين : ٢٧٥/٤ .

٤() بداية المجتهد : ٨٩/٤ .

٥() مغني المحتاج: ٤٠٦/٢,وزاد المحتاج بشرح المنهاج:٤٤٣/٢,وحاشية الشرقاوي:١٥٧/٢,وحاشية قليوبي وعميرة:١١٥/٣,وحاشية الجمل:٦٠٢/٣ .

٦() المغني : ٣٤١/٦ .

٧() المغني : ٢٥٧/٨.

٨() شرائع الاسلام : ٢٩١/٣,وينظر:تذكرة الحفاظ: ٢٥٠/٢,والمختصر النافع: ٢٦١ .

٩() شرح النيل وشفاء العليل : ١٤٨/١٢ .

١٠() صحيح البخاري:٨٥٥/٢,رقم الحديث(٢٢٩٥),كتاب اللقطة,باب ضالة الابل .

١١() صحيح البخاري:٦٩/٩,رقم الحديث(٢٤٢٨),كتاب اللقطة,باب ضالة الغنم .

١٢() ينظر: شرح ابن بطال: ٧٩/١٢.

١٣() صحيح ابن حبان:٢٤٩/١١,رقم الحديث(٤٢٢٢),كتاب المقدمة,باب اللقطة,قال شعيب الارناؤوط:أسناده صحيح على شرط البخاري .

١٤() ينظر:شعب الايمان:٣٢٣/٦,رقم الحديث(٨٣٤٥),الكتاب السابع والخمسون من شعب الايمان,باب في ترك الغضب وفي كظم الغيظ والعفو .

١٥() البوازيج: لغة: بفتح أوله وبالزاي المعجمة بعدها ياء وجيم وموضع,ينظر:معجم مااستعجم:٨٢/١,اصطلاحاً:بلد قرب تكريت فتحها جرير البجلي,ينظر: : مشارق الانوار على صحاح الآثار:١١١/٢.

(٧) (لايؤوي الضالة) أي لايضمها الى ماله ولايخلطها معه,والضالة الضائعة من كل مايقتنى من الحيوان وغيره,يقال ضل الشيء إذا ضاع وصار من الصفات الغالبة من كل ضائع ذكر أو أنثى واحد أو أكثر. ينظر:سنن ابن ماجة:٨٣٦/٢,رقم الحديث(٢٥٠٣),كتاب اللقطة,باب ضالة الابل والبقر والغنم .

١٧() ينظر: مشارق الانوار على صحاح الآثار:١١١/٢,كتاب حرف الضاد مع سائر الحروف,باب فضل الاختلاف والوهم .

[١٨]() ينظر: بيان مشكل الطحاوي:٣٤/١٢,رقم الحديث(٤٧٢٦),

١٩() ينظر : عمدة القارىء شرح صحيح البخاري:٢٢٠/١,باب بدء الوحي .

٢٠() ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم : ٤٧٤/٣, كتاب الزكاة,باب لايؤخذ في شيء من الابل الصدقة حتى تبلغ .

٢١() ينظر: مسائل الامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية:٣٩٢٢/٨,كتاب الجهاد,باب قلت سئل عن الدابة اذا ازحفت .

٢٢() الضالة : لغة : ضل الشيء:ضاع وهلك,ويضل بالكسرة ضلالا,والضالة:ماضل من البهيمة للذكر والانثى وأضللت الشيء اذا ضاع منك,مثل الدابة والناقة وما أشبهها اذا أنفلتت منك,ينظر:لسان العرب:٣٩٢/١١,اصطلاحاً: عرفها الفقهاء بتعريفات عدة منها:ماعرفه الحنفية بقولهم: (هي الدابة التي ندت وضلت الطريق الى مربطها),تحفة الفقهاء:٣٥١/٣ .

٢٣() ينظر: بدائع الصنائع : ٢٠٠/٦,والمبسوط : ١١/١١,والبحر الرائق:١٠٧/٥,والجوهرة النيرة:٢٥٦/١,وشرح فتح القدير,٤٤٨/٤,وحاشية ابن عابدين:٣٣١/٣.

٢٤() سنن ابن ماجة:٥٥١/٣,رقم الحديث(٢٥٠٤),كتاب اللقطة,باب ضالة الابل والبقر والغنم,وقال حديث صحيح.

٢٥() سبق تخريجه في الصفحة (٣) هامش (٢) .

٢٦() ينظر: بدائع الصنائع: ٧٦/٤,كتاب اللقطة,باب فصل في بيان أحوال اللقطة .

٢٧() ينظر: بدائع الصنائع : ٢٠٠/٦,والمبسوط : ١١/١١,والبحر الرائق:١٠٧/٥,والجوهرة النيرة:٢٥٦/١,
وشرح فتح القدير,٤٤٨/٤,وحاشية ابن عابدين:٣٣١/٣.

٢٨() ينظر: ينظر: بدائع الصنائع : ٢٠٠/٦,والمبسوط : ١١/١١,والبحر الرائق:١٠٧/٥,والجوهرة النيرة:٢٥٦/١,
وشرح فتح القدير,٤٤٨/٤,وحاشية ابن عابدين:٣٣١/٣.

٢٩() ينظر: المصادر نفسها .

٣٠() ينظر: عمدة القارىء:٨٩/٦ .

٣١()ينظر:المدونةالكبرى:٣٦٧/٤,وبدايةالمجتهد:٢٢٩/٢,وزادالمحتاج:٤٤٨/٢,وحلية
العلماء:٥٣٢/٥,والمغني:٣٥٠/٦,والمحلى:٢٧٠/٨,وشرائع الإسلام: ٢٨٩/٣_٢٩٠,والروض النضير:٤٨/٤,وشرح النيل وشفاء العليل:١٤٨/١٢

٣٢() سبق تخريجه في الصفحة (٣), هامش (١) .

٣٣() سبق تخريجه في الصفحة (٣), هامش (٨) .

٣٤() ينظر: مواهب الجليل : ٧٨/٦-٧٩ .

٣٥() العمران: هو المكان غير المملوك لأحد بين الدور المملوكة للناس,أما في ارض مملوكة في عمران وغيره فهو لصاحب الارض,ينظر : ينظر:أساس البلاغة:٣٢٢/١ .

٣٦() ينظر : مواهب الجليل : ٧٩/٦.

٣٧() ينظر: مغني المحتاج : ٣٨٠/٢, والمغني:٣٥٣/٦.

٣٨() ينظر: المغني: ٤٢٩/١٢ .

٣٩() ينظر: المغني: مواهب الجليل : ٧٩/٦, مغني المحتاج : ٣٨٠/٢,والمغني:٣٥٣/٦.

٤٠() ينظر: شرائع الاسلام: ٢٨٩/٣ .

٤١() ينظر: البحر الزخار: ٢٧٩/٤ .

٤٢() سبق تخريجه في الصفحة(٣),هامش (١) .

٤٣() ينظر: الفتاوى الهندية: ٢٥٥/٢ .

٤٤() ينظر: مواهب الجليل : ٧٩/٦ .

٤٥() سبق تخريجه في الصفحة (٣), هامش (١) .

٤٦() ينظر: الفتاوى الهندية: ٢٥٥/٢,و مواهب الجليل : ٧٩/٦ .

٤٧() ينظر: مغني المحتاج : ٣٨٠/٢,والمغني:٣٥٣/٦.

٤٨() ينظر : المصدران نفسهما .

٤٩() المحلى : ٢٧٠/٨ .

٥٠() ينظر: الفتاوى الهندية: ٢٥٥/٢,و مغني المحتاج : ٣٨٠/٢,والمغني:٣٥٣/٦,و شرائع الاسلام: ٢٨٩/٣,والبحر الزخار:٢٧٩/٤ .

٥١() المحلى : ٢٧٠/٨ .

٥٢() ينظر: الموطأ: ٤٦٢/٤ .

٥٣() ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك,للباجي : ١٤٣/٦ .

٥٤() ينظر : المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية,للاستاذ الدكتورعبد الكريم زيدان : ١٢٤ – ١٢٥ .

٥٥() ينظر: بدائع الصنائع:٢٠٠/٦,وبداية المجتهد: ٢٣٠/٢,والفواكه الدواني: ٢٤٢/٢,وحاشية الجمل: ٦٠٦/٣,وحاشية القليوبي وعميرة: ١١٨/٣,والمغني:٣٩٠/٦,والمحلى:٢٧٠/٨,وشرائع الإسلام: ٢٨٩/٣,والبحر الزخار:٢٧٨/٤,وشرح كتاب النيل:١٤٨/١٢

٥٦() سبق تخريجه في الصفحة (٣), هامش (٢) .

٥٧() ينظر: عمدة القارىء : ١٩٥/١٩ .

٥٨() ينظر : المصدر نفسه .

٥٩() ينظر : المصدر السابق .

٦٠() ينظر : المغني : ٣٩٠/٦ .

٦١() ينظر : المصدر نفسه .

٦٢() ينظر : المصدر السابق .

٦٣() سبق تخريجه في الصفحة (٣), هامش (٨) .

٦٤() ينظر : فتح الباري : ٨٠/٥ .

٦٥() ينظر : المغني : ٣٩٠/٦ .

٦٦() ينظر : بداية المجتهد : ٢٣٠/٢ .

٦٧() يتظر : بدائع الصنائع : ٢٠٠/٦ .

٦٨() ينظر : المغني : ٤٢٦/١٢ .

٦٩() ينظر : المدونة الكبرى : ٣٦٧/٤,والفواكه الدواني:٢٤٣/٢,ومواهب الجليل:٧٨/٦.

٧٠() ينظر : المغني : ٣٠/٦ .

٧١() سبق تخريجه في الصفحة (٣) , هامش (٢) .

٧٢() ينظر : المحلى : ٢٧٠/٨ .

٧٣() ينظر : شرح كتاب النيل : ١٤٨/١٢ .

٧٤() ينظر : عمدة القارئ: ٨٩/٦ .

٧٥() ينظر : حاشية القليوبي وعميرة :١١٨/٣ , وتنوير القلوب في معاملة علام الغيوب,للشيخ محمد أمين الكردي :٢٩٨, والمغني : ٣٥١/٦, وشرائع الإسلام : ٢٨٩/٣ .

٧٦() سبق تخريجه في الصفحة (٣) , هامش (٨) .

٧٧() ينظر : المغني : ٣٩٠/٦ .

٧٨() ينظر : شرائع الإسلام : ٢٨٩/٣ .

٧٩() ينظر : مسند الإمام علي ﷺ: ١٦٢/١, ,رقم الحديث(٦٧٧٠) .

٨٠() ينظر : شرائع الإسلام : ٢٨٩/٣ .

٨١() ينظر : حاشية الجمل : ٦٠٦/٣ .

٨٢() ينظر : البحر الزخار : ٢٧٨/٤ .

٨٣() سبق تخريجه في الصفحة (٣) , هامش (٤) .

٨٤() ينظر : شعب الإيمان : ٣٢٣/٦, كتاب السابع والخمسون,باب في ترك الغضب وفي كظم الغيظ والعفو .

٨٥() سبق تخريجه في الصفحة (٣) , هامش (٨) .

٨٦() ينظر : فتح الباري : ٨٠/٥ .

٨٧() ينظر : عمدة القارىء : ٨٩/٦ .

٨٨() ينظر : المغني : ٣٥١/٦ .

٨٩() ينظر : بدائع الصنائع : ٢٠٠/٦ , وفتح القدير : ٤٢٨/٤ .

٩٠() الحرة : هي أرض ذات حجارة سود نخرة كانها أحرقت بالنار, ينظر : طلبة الطلبة : ٥١/١ .

٩١() ينظر : شرح معاني الآثار : ١٣٨/٤,رقم الحديث (٥٦٢٥),كتاب الاجارات,باب اللقطة والضوال .

٩٢() ينظر : الشرع الكبير على متن المقنع : ١٢٩/٦ .

٩٣() ينظر : بداية المجتهد : ٣٣٩/٢, ومغني المحتاج : ٤٠٩/٢-٤١٠,والقواعد :١٤٤, وشرائع الإسلام:٢٨٩/٣-٢٩٠,والبحر الزخار : ٢٨٠/٤,والروض النضير: ٤٨/٤ .

٩٤() الحظيرة: وهي تعمل للإبل من الشجر لتقيها البرد والريح,حظيرة:الإبل والمحظور خلاف المباح لأنه ممنوع منه ويقال احتضر إذا اتخذ حظيرة لنفسه وحظر لغيره,وقولهم كان هذا زمان التحضير إشارة إلى ما فعل عمر ﷺ من قسمة وادي القرى بين المسلمين وبين بني عذرة وذلك بعد أجلاء اليهود وهو كالتاريخ عندهم. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب:١٢/٢,كتاب الحاء,باب الحاء مع الظاء المعجمة .

اصطلاحاً: بظاء معجمة الزرب بأعلى الحائط يمنع التسور,وشدة بالشين المعجمة يكون بنحو الجبال وبالسين المهملة يكون باعوار ونحوها. ينظر :الشرح الكبير:٥٤٤/٣.

٩٥() يجوز أكل المأكل حتى يعرفها سنة كغيرها وانما جاز أكل الشاة للحديث هذا لفظه وليس في الحديث مايقتضي أكلها في الحال وذكر الرافعي في الباب من الاثار ان عمر ﷺ كانت له حضيرة يحفظ فيها الضوال وهو حسن او صحيح رواه مالك في الموطأ عن أبي شهاب انه سمعه يقول:كان ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب أبلا مؤبلة تتناتج لايمسها احد اذا كان في زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع,فإذا جاء صاحبها اعطى ثمنها معنى (موثلة)مهملة. ينظر : البدر المنير:١٧٠/٧.

٩٦() ينظر : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : ٣٦٣/١٨ .

٩٧() ينظر : بداية المجتهد :٣٣٩/٢,ومغني المحتاج:٤٠٩/٢-٤١٠,والقواعد: ١٤٤,وشرائع الاسلام:٢٨٩/٣-٢٩٠,والبحر الزخار:٢٨٠/٤,والروض النضير:٤٨/٤ .

٩٨() ينظر : مغني المحتاج : ٤٠٩/٢-٤١٠ .

٩٩() ينظر : شرائع الاسلام:٢٨٩/٣-٢٩٠ .

١٠٠() ينظر : مغني المحتاج:٤٠٩/٢-٤١٠ ,وشرائع الاسلام:٢٨٩/٣-٢٩٠,والبحر الزخار:٢٨٠/٤,والروض النضير:٤٨/٤ .

١٠١() ينظر : المحلى : ٢٧٠/٨ .

١٠٢() صحيح البخاري : ٨٣/٩,اللقطه بعد سنه وردها,صحيح مسلم:١٣٤٦/٢,كتاب اللقطة,باب اللقطة .

١٠٣() ينظر : المحلى :١٢٨/٧-١٢٩ .

١٠٤() ينظر : بدائع الصنائع:٢٠٠/٦,وفتح القدير:٤٢٨/٤,والمحلى:٢٧٠/٨.

١٠٥() ينظر : المحلى :١٢٧/٧-١٢٨ .

١٠٦() بداية المجتهد: ٣٣١/٢,ومغني المحتاج:٤١٠/٢,وبدائع الصنائع:٢٠١/٦ .

١٠٧() ينظر: بداية المجتهد: ٣٣١/٢ .

١٠٨() الاستذكار : ٢٥١/٧ .

١٠٩() المربد: هو موضع يتخذه الإمام يحفظ ضوال المسلمين فكل من وجد ضالة وأخذها جاز له أن يصيرها إليه ولا يجب عليه وتبطل بذلك ولايته وتعلق من بيت المال إذا وجد مالكها خير الإمام بين ان يضمنه علفها وبين أن يحبسه له من بيت المال إذا كان فقيراً أو غنياً فيه مصلحة,ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب: ٢١/٦ .

١١٠() ينظر: البحر الزخار: ٢٨٠/٤,والروض النضير : ٤٨/٤ .

١١١() ينظر : بدائع الصنائع : ٢٠٠/٦,وفتح القدير : ٤٢٨/٤ .

١١٢() القفر : هي المفازة لانبات فيها ولا ماء , ينظر : طلبة الطلبة : ١٨٨/١ .

١١٣() ينظر : المدونة الكبرى : ٣٦٧/٤,وبداية المجنهد: ٢٣١/٢ .

١١٤() سبق تخريجه في الصفحة (٣) , هامش (٢) .

١١٥() ينظر : المدونة الكبرى : ٣٦٧/٤,وبداية المجنهد: ٢٣١/٢ .,والمحلى : ٣٧٠/٨ .

١١٦() ينظر : المحلى : ٣٧٠/٨ .

١١٧() المهامة : هي الفيح والبلاد البعيدة ولجة البحر والفرائض تنزل بالمدينة ولا تبلغهم الا بعد عام او اعوام كثيرة ومالزمتهم علاقة عند الله تعالى ولاعند رسول الله ﷺولا عند احد من الامة, ينظر:المحلى:٢٩٩/٢٢

١١٨() ينظر : المدونة الكبرى : ٣٦٧/٤,وبداية المجنهد: ٢٣١/٢ .,والمحلى : ٣٧٠/٨ .

١١٩() ينظر : مغني المحتاج : ٤١٠/٢,ومواهب الصمد في حل الفاظ الزبد,لأحمد بن حجازي النشتي : ١٠٧ .

١٢٠() ينظر : كشاف القناع:٤٣٦/٢,والقواعد: ١٤٥,وشرائع الاسلام:٢٨٩/٣,والبحر الزخار :٢٨٠/٤,والروض النضير:٤٨/٤ .

١٢١() ينظر : كشاف القناع:٤٣٦/٢,والقواعد: ١٤٥ .

١٢٢() ينظر: شرائع الاسلام:٢٨٩/٣,والبحر الزخار:٢٨٠/٤,والروض النضير:٤٨/٤ .

١٢٣() ينظر : كشاف القناع:٤٣٦/٢,والقواعد: ١٤٥ .

١٢٤() ينظر : بدائع الصنائع :٢٠٢/٦,والهداية:١٧٦/٢,وكنز البيان:١١٨,والمدونة الكبرى:٣٦٧/٤,وشرائع الاسلام:٢٩٠/٣,والبحر الزخار:٢٨٢/٤.

[١٢٥]() ينظر : المدونة الكبرى :٣٦٧/٤ .

[١٢٦]() ينظر : المصدر نفسه .

[١٢٧]() ينظر : شرائع الاسلام : ٢٩٠/٣ .

١٢٨() ينظر : المصدر نفسه .

١٢٩() ينظر : البحر الزخار : ٢٨٢/٤ .

١٣٠() ينظر : المصدر نفسه .

١٣١() ينظر : مغني المحتاج : ٤١٣/٢,وحاشية الباجوري :٥٦/٢,وحاشية قليوبي وعميرة: ١٢١/٣,وحلية العلماء:٥٣٧/٥ .

١٣٢() ينظر : المصادر نفسها .

١٣٣() ينظر : كشاف القناع : ٤٣٧/٢,والفروع :٥٧٢/٤ .

١٣٤() معنى قاعدة (الضمان بالخراج) : هو ان من يسال عن ضمان شيء عند التلف له الحق في منفعته في مقابلة تحمله تبعة الهلاك اثناء بقائه عنده, ينظر : الفقه الاسلامي وادلته : ٨٢٧/٩ .

١٣٥() سنن ابو داود : ٣٦٨/٥,رقم الحديث(٣٥٠٨), كتاب البيوع,باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ,وقال: اسناده حسن .